أ. أشرف عبدالله عبدالجليل المناعمة

باحث دكتوراه في القانون الدستوري

(فلسطين–غزة)– معهد البحوث

الحل الرئاسي للبرلمان الدوافع والمبررات "دراسة مقارنة"[1]

[1] --تاريخ استلام البحث:18- 11- 2021م – تاريخ إجازته للنشر: 22-12-2021م

والدراسات العربية–القاهرة

المستخلص:

يتقرر الحل الرئاسي للبرلمان في النظام البرلماني كوسيلة لدفاع رئيس الدولة– سواء كان ملكاً، أو رئيساً للجمهورية –عن حقوقه وآرائه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها في حال تم النزاع بينه وبين البرلمان, فيلجأ الرئيس إلى حل البرلمان, وقد تختلف الدساتير التي تتبنى هذا النظام, من حيث كون هذه السلطة لرئيس الدولة ليست مطلقة, غير أنَّ هذه السلطة إما أن تكون تقديرية غير مقيدة أو مشروطة؛ فَيُعْرَف هنا " بالحل الاختياري ", أو أن تكون مقيدة مشروطة بشروط إن توافرت يُعْرَف هنا " بالحل الإجباري", وطالما أن حق حل البرلمان الذي يحظى به رئيس الدولة ليس حقاً مطلقاً, فلابد أن يكون له دوافعه، ومبرراته لاستخدام هذا الحق, وبالتالي يجب أن تتوافر الضمانات لهذا الحل من أجل عدم التعسف باستخدام هذا الحق في حل البرلمان كلما جرى نزاع بين الرئيس والبرلمان.

الكلمات المفتاحية: الحل الرئاسي, البرلمان, السلطة, الحكومة, الدستور.

Summary

The presidential dissolution of Parliament is decided in the parliamentary system, as a means for the head of state, whether he is a king or president of the republic, to defend his rights and opinions, in which he believes that the people support him. , in that this authority of the head of state is not absolute, but this authority is either discretionary without restriction or condition, so it is known here as “voluntary dissolution”, or this authority is restricted by conditions if available, so it is known here as “compulsory dissolution.”

As long as the right to dissolve parliament enjoyed by the head of state is not an absolute right, it must have its motives and justifications for its use, and therefore guarantees must be available for this solution in order not to abuse this in dissolving parliament, whenever a dispute arises between the president and parliament.

Keywords: presidential solution, parliament, authority, government, constitution.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحل الرئاسي هو أحد صور حل البرلمان, الذي يكون بناء على رغبة أو طلب رئيس الدولة, حيث يستخدمه كواحدة من بين امتيازاته التي يلجأ إليها رئيس الدولة في حال قيام خلاف بينه وبين البرلمان, دفاعاً عن رأيه وسياسته, التي يعتقد أنها تتفق مع ميول الأمة ورغباتها, وبالرغم من تأييد وزارته له في استعمال هذا السلاح, فإن رئيس الدولة يرجع إلى هذا الحل عقب سحب الثقة من وزارته التي تؤيده, ويتضمن حل المجلس من قبل رئيس الجمهورية على مخاطر عديدة, ولا يستحب اللجوء إليها ما لم يتيقن الرئيس من تأييد الأمة له، ولمعتقداته, وإذا تم إعادة انتخاب البرلمان المنحل مرة أخرى, فإن هذا يعني انحياز الأمة إلى نوابها ضد الرئيس, ويتبع الحل الرئاسي من قبل رئيس الجمهورية العديد من الإشكاليات التي تنشأ عن نهاية البرلمان. ويترتب على هذا الحل, حالة من الفراغ التشريعي, وكيفية إدارة الحكومة لهذا الفراغ من خلال عدم إساءة استعمال السلطة في حالة الحل.

أهمية الدراسة:

قد تكون هذه الصورة اقل أهمية من الصور الأخرى لحل البرلمانات, غير أنها تنسجم مع طبيعة النظام البرلماني, القائم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, ويتم الحل بواسطة رئيس الدولة في حال نشب خلاف بين رئيس الدولة من جانب, وبين البرلمان من جانب آخر, ويكون الحل هنا وسيلة يتخذها رئيس الدولة للدفاع عن حقوقه وآرائه وأفكاره, لذا وجب علينا البحث عن: ما هو الحل الرئاسي؟ وما أنواعه؟ وما دوافع هذا الحل ومبرراته من قبل رئيس الدولة؟ وعلى الرغم من أن النظام السياسي الفلسطيني نظام شبه رئاسي مختلط غير أن الرئيس الفلسطيني ليس له صلاحية حل البرلمان, فقد قامت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بحل المجلس التشريعي 2018م, وقام الرئيس الفلسطيني بتنفيذ قرار المحكمة الدستورية, على الرغم من عدم صلاحيته بحل المجلس التشريعي وفقاً لنصوص القانون الأساسي الفلسطيني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- معرفة ماهية الحل الرئاسي وأنواعه.
- التعرف على أهم الدوافع والمبررات المؤدية لحل البرلمان من قبل رئيس الدولة.
- التعرف على الضمانات التي تحد من التعسف في استخدام هذا النوع من الحل للبرلمان.

مشكلة الدراسة:

إن حل البرلمان بوصفه إنهاء مدة المجلس النيابي قبل انتهاء مدته الدستورية أداة من أدوات السلطة التنفيذية " ممثلة برئيس الدولة " تجاه السلطة التشريعية في الأنظمة المختلطة التي تقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

ويعد الحل الرئاسي صورة من صور حل البرلمان, وتتم بناءً على رغبة أو طلب رئيس الدولة, ويكمن في إحدى الصورتين؛ فهي إما أن تكون بناء على رغبة رئيس الدولة في النظام الجمهوري أو الملك في النظم الملكية, ويطلق عليها في هذه الحالة " الحل الرئاسي أو الملكي "، أو من خلال طلب الوزارة فيطلق عليه الحل الوزاري.

ويعد الحل الرئاسي هو أحد أدوات التوازن بين السلطات, من خلال مظاهر التعاون والرقابة بين كلٍ من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية, وهذا يدفعنا إلى معرفة الإطار القانوني للحل الرئاسي في النظم السياسية محل المقارنة, من خلال معرفة المبررات التي أدت إلى حل البرلمان, وإبراز الضمانات الدستورية التي تمنع استخدام هذا الحق من قبل رئيس الدولة.

منهج الدراسة:

سيعرض الباحث فهذا البحث إلى اتباع المنهج الوصفي التحليلي, في تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بحل رئيس الدولة للبرلمان, كما سيتناول الباحث المنهج المقارن كلما أمكن؛ لإجراء المقارنة بالنسبة للحل الرئاسي للبرلمان في النظام السياسي الفلسطيني والنظم السياسية المختلفة.

هيكلية الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الحل الرئاسي وأنواعه.

المطلب الأول: ماهية الحل الرئاسي.

المطلب الثاني: أنواع الحل الرئاسي للبرلمان

المبحث الثاني: الدوافع والمبررات لقيام الحل الرئاسي، وضمانات عدم التعسف في استعماله.

المطلب الأول: دوافع قيام رئيس الدولة بحل البرلمان ومبرراته.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية بعدم التعسف في استعمال الرئيس لحق الحل.

المبحث الأول:

ماهية الحل الرئاسي وأنواعه:

تمهيد:

تُسند بعض الدساتير سلطة حل البرلمان إلى رئيس الدولة, فيملكها وحده دون أن يشاركه في ذلك أحد, وذلك من منطلق أن هذه السلطة تعد وسيلة لدفاع رئيس الدولة عما يعتنقه من أفكار وآراء, ويعتقد بأن الرأي العام يؤيده, ووفقاً لهذا النوع من الحل، وفي ظل النظام البرلماني يقوم رئيس الدولة بإقالة الوزارة، وتعيين وزارة جديدة يسميها الفقهاء الدستوريون " وزارة قتال تؤيده، وتسانده على حل البرلمان".

لذا سيعرض الباحث في هذا المبحث ماهية الحل الرئاسي، وأنواعه, من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: ماهية الحل الرئاسي:

قد تكون هذه الصورة أقل أهمية من الصور الأخرى, غير أنها تنسجم مع طبيعة النظام البرلماني القائم على التوازن بين السلطتين التشريعية في التنفيذية, ويتم الحل بواسطة رئيس الدولة في حال نشوب خلاف في الرأي بين رئيس الدولة من جانب وبين الوزارة والبرلمان من جانب آخر([1]).

لذا يقصد بالحل الرئاسي" هو ذلك الحل الذي يلجأ إليه رئيس الدولة ملكاً كان أو رئيس جمهورية, كطريقة للدفاع عن حقوقه وآرائه, التي يعتقد من وجهة نظره أن الشعب يؤيده فيها, وأنه يعبر عن حقيقة الرأي العام مقابل البرلمان، ويتم الحل في هذه الحالة, حتى وإن كانت الوزارة لا تؤيده"([2]).

وتختلف الدساتير التي نصت على حق الحل في ما بينها, فيما يتعلق بإعطاء سلطة الحل لرئيس الدولة, ففي حين تتجه بعض الدساتير إلى إعطاء السلطة التقديرية له بحيث يمارسها دون قيد أو شرط, تتجه بعض الدساتير إلى وضع شروط وعقبات لتكون سلطة الرئيس مقيدة، وهذا ما سيتناوله الباحث في الفقرة الثانية من أنواع الحل الرئاسي للبرلمان.

المطلب الثاني: أنواع الحل الرئاسي للبرلمان:

لقد كان من الضروري وضع قيود وشروط أمام سلطة رئيس الدولة في استخدام حق الحل؛ لأن الإطلاق في هذه السلطة يجعل منه مهيمناً على بقية سلطات الدولة يؤدي إلى الانحراف بالنظام البرلماني, فرئيس

([1]) محمود, رشا خليل, محمد, كنعان محمد, حل السطلة التنفيذية للبرلمان " دراسة مقارنة ", مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية– ديالى–العراق2013م, مجلد(2), العدد(5), ص192.

([2])عبدالحميد, سلمى طلال, محاضرات في القانون الدستوري "حل البرلمان", المحاضرة الثالثة, جامعة النهرين– كلية الحقوق – العراق2019م, ص2.

الدولة يلعب دور الحكم بين السلطات, والفصل فيما يحدث من نزاع بين الحكومة والبرلمان, فهو يعمل على تعزيز الانسجام والتناسب بينها([1]).

لذلك سيتناول الباحث في هذا المطلب أنواع الحل الرئاسي، هما:

الفرع الأول: سلطة رئيس الدولة التقديرية في حل البرلمان:

اتفقت العديد من الدساتير المعاصرة, إلى اعتبار أن حل المجلس النيابي رئاسياً هي مسألة اختيارية لرئيس الدولة؛ أي يتمتع بصدد ذلك رئيس الجمهورية بسلطه تقديرية, فله بحسب الأصل اللجوء اليه، أو الامتناع عن ذلك, في ضوء ما يقدره من اعتبارات يعرفها وحده, ما لم يرد نص آخر في الدستور نفسه يقضي بخلاف ذلك([2]), وهذا يعني بأن يملك رئيس الدولة تفعيل سلطته التقديرية في أي وقت يشاء.

والملاحظ أن هذه الدساتير تسعى نحو تقوية مركز رئيس الدولة إلى حد بعيد, فتمنحه سلطات عديدة لجمع أكبر قدر منها في يده, من خلال أن يكون له وحده تقدير مدى الحاجة إلى حل البرلمان([3]).

ومن الأمثلة على هذه الدساتير التي جعلت لرئيس الدولة سلطة تقديرية في حل البرلمان الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947م, الذي ينص في المادة (88) منه على أنه " يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل المجلسين، أو يحل أي منهما فقط, بعد استشارة رئيسهما"([4])، كما أنه وفقاً لدستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة 1958م –أيضاً– فإن رئيس الدولة يتمتع بحق حل الجمعية الوطنية بمحض إرادته دون أي قيد على هذا الحق, وذلك بموجب المادة (12) التي تنص على أن " لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع الوزير الأول, ورؤساء المجالس أن يعلن حل الجمعية الوطنية, وإجراء الانتخابات بعد مدة لا تقل عن 20 يوماً ولا تزيد عن 40 يوماً من تاريخ الحل ... ولا يجوز حل الجمعية الوطنية مرة أخرى خلال السنة التي تلي انتخابها"([5]).

والملاحظ من المادة (12) من الدستور الفرنسي أنه جعل من هذا الحق مُكنة خالصة لرئيس الجمهورية, حيث إن مشاورة الوزير الأول ورؤساء المجالس النيابية لا ترقى إلى مرتبة الإلزام, بل تظل مجرد إجراء شكلي, وإنما الذي يتخذ القرار هو رئيس الجمهورية, ويعد حق الحل أمراً جوازياً لرئيس الجمهورية يستخدمه وفق ما تقتضيه مصلحة الأمة.

([1]) سعيد, دانا عبدالكريم, حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة, ط1, المؤسسة الحديثة للكتاب–طرابلس2010م, ص65.

([2]) فراج, زين بدر, القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي, (د. ط), دار النهضة العربية– القاهرة1987م, ص38.

([3]) عبدالحليم, مرزوقي, حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق, رسالة دكتوراه في القانون العام, جامعة الحاج لخضر–الجزائر2014م, ص48.

([4]) أنظر الدستور الايطالي1947م, المادة (88).

([5])أنظر الدستور الفرنسي 1958م وتعديلاته, المادة(12).

وقد تم استخدام هذا الحل بوضوح، ولأسباب حزبية –خلال الجمهورية الخامسة–؛ بقصد تجنب خلاف متوقع بين مؤسسات الدولة, وعلى الأخص بين رئيس الجمهورية والبرلمان, وهو ما قام به رئيس الجمهورية الفرنسي "فرنسوا ميتران ", من خلال حالة الحل التي وقعت في 5/2 /1981م, وكذلك التي حدثت في 5/14 /1988م, التي تجلت فيها النزعة الحزبية، والرغبة في وجود الأغلبية التي تساند الرئيس في الجمعية الوطنية, وهذا أمر يخالف الغرض الذي شرع لأجله حق الحل([1]).

وقد تناول الدستور المصري 2014م هذا الحق لرئيس الجمهورية في نص المادة (137)، الفقرة (1)، وقد قيدت رئيس الجمهورية بأنه لا يجوز حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، أو بقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق"([2]).

لذلك فإن كان حل البرلمان مقترناً بنظرية الضرورة, فالضرورة تقدر بقدرها، فرئيس الجمهورية والشعب هما المخولان لتقدير تلك الضرورة؛ فالأول يعرض المبرر لحل المجلس الشعب أو النواب في الاستفتاء، والثاني يوافق على هذا الحل، وهذا ما جاء في دستور 2014م.

أما المشرع الدستوري الفلسطيني فلم يتطرق إلى مسألة الحل في القانون الأساسي الفلسطيني, فهناك غياب كامل لحق الحل للبرلمان, فلا يوجد نص يخول الرئيس بحل المجلس التشريعي الفلسطيني, وهذا ما جاء في نص المادة (113) التي تنص على أنه" لا يجوز حل المجلس التشريعي، أو تعطيله خلال فترة الطوارئ، أو تعليق أحكام هذا الباب", وبالتالي فإنه لا يوجد ما يمنع الرئيس من حل المجلس التشريعي في غير حالة الطوارئ بما يفيد الاستنتاج أن هناك إمكانية لحل المجلس التشريعي في غير تلك الظروف.

وبالتالي يمكن للباحث أن يقول: إن حل المجلس التشريعي لا يخضع لشرط أو قيد, وإنما يمكن ذلك من خلال سلطة تقديرية لرئيس الدولة، ولكن من خلال إجراءات دستورية تؤدي إلى حل المجلس التشريعي كما جرى في حكم المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بحله, وقامت السلطة التنفيذية ممثلة في الرئيس بتنفيذ هذا الحل.

الفرع الثاني: الحل الإجباري للبرلمان" السلطة المقيدة لرئيس الدولة في الحل الرئاسي":

يمكن حل البرلمان وفقاً لهذا النظام, بعد تحقق مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الدساتير, ويقصد هنا بالحل الإجباري، أو المقيد بأنه " قيام رئيس الدولة بالحل دون أن تكون له سلطة التقدير في إصدار قرار الحل من عدمه, بل يلتزم بإصداره متى توافرت شروط معينة, وبالتالي فإن سلطته مقيدة تماماً في هذا الصدد, وكأن الأمر هو قيد أمام استخدام السلطة التقديرية في اتخاذ قرار الحل", غير أننا نجد من الدساتير من تشدد في ذلك, ومنها من لم يلغ نهائياً السلطة التقديرية, وأبقى عليها ولو بطريقه غير مباشرة([3]).

([1]) عبدالحليم, مرزوقي, حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق, ص50.

([2]) أنظر الدستور المصري 2014م, المادة (1/137).

([3]) فراج, زين بدر, القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي, (د.ط), ص46.

وقد أحاطت الدساتير حق الحل في هذا النظام بقيود وشروط صعبة التحقيق من جهة, ولا يمكن ممارسة هذا الحق من دونها من جهة أخرى, وهذه رغبه من تلك الدساتير في تقويم البرلمان، والحفاظ على وجوده أطول فترة ممكنة, بعيداً عن التهديد بالحل.

وقد وجد الباحث نماذج كثيرة للحل الإجباري؛ بحيث أضحى حق الحل سلطة خالصة لرئيس الدولة, ولم يتضمن النص الدستوري على ضرورة توقيع الوزير الأول على مرسوم الحل, غير أنه وضع من جهة أخرى قيداً على سلطة الرئيس في هذا الخصوص، وهو ضرورة استشارة جهات معينة, لكن ليس على سبيل الإلزام بل الأخذ بالمشورة, ولكن عند عدم الالتزام بهذا القيد الشكلي قد يترتب بطلان مرسوم الحل, وتتمثل هذه القيود في نص المادة (12)، والمادة (16) من الدستور الفرنسي 1958م وتعديلاته, التي نصت على:

" رئيس الجمهورية يحل الجمعية الوطنية بعد أخذ رأى رئيسي المجلسين, واستشارة الوزير الأول. لا يجوز لرئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية مرة أخرى خلال السنة التي تلي انتخابها؛ لأن الحل على الحل غير مقبول. لابد من إجراء انتخابات بعد مدة لا تقل عن 20 يوماً ولا تزيد عن 40 يوماً من تاريخ الحل. ضرورة أن يجتمع البرلمان الجديد خلال 45 يوماً من تاريخ حل البرلمان. عدم جواز حل الجمعية الوطنية أثناء تطبيق نص المادة (16) حيث توجب المادة انعقاد البرلمان مباشرة بقوة القانون عقب إعلان رئيس الجمهورية اللجوء إليها"([1]).

كما قيد الدستور المصري الصادر سنة 2014م, حق رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب حيث تنص المادة (137) على أنه " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة, وبقرار مسبب, وبعد استفتاء الشعب, ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق, ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال 20 يوماً على الأكثر, فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة, أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل ودعا إلى انتخابات جديدة خلال 30 يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار, ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية"([2]).

في حين لم يتناول القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م الحل الإجباري، ويأمل الباحث أن يتناول المشرع في الدستور الفلسطيني سلطة الرئيس المقيدة في حل البرلمان من ضمن الحل الرئاسي, وذلك من خلال نصٍ ينص عليه في دستور فلسطين القادم – إن شاء الله– لما له من أهمية كبرى في حل كافة النزاعات والمنازعات التي قد تحدث بين السلطات العامة, وخاصة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية, وتكون من خلال ضوابط تنظم عملية الحل, ولا تؤدي إلى التعسف في استعمال الحق من قبل السلطة التنفيذية.

([1]) أنظر الدستور الفرنسي 1958م وتعديلاته, المادتين(16,12).

([2]) أنظر الدستور المصري2014م, المادة(137).

المبحث الثاني:

الدوافع والمبررات لقيام الحل الرئاسي وضمانات عدم التعسف في استعماله:

تمهيد:

إن حق الحل الذي تحظى به السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة, ليس حقاً مطلقاً تستخدمه وقتما تشاء، وكيفما تشاء، بل لابد من وجود مبررات وأسباب دافعة لاستعماله, وهذه الأسباب على اختلافها منها ما ورد النص عليه في الدساتير, ومنها ما أوجدته الظروف العملية التي تتعلق بالسلطة التقديرية لرئيس الدولة, لذا سيعمد الباحث في هذا الفرع إلى معرفة أهم المبررات والدوافع التي أدت إلى الحل الرئاسي مع وجود ضمانات لهذا الحل حتى لا يكون هنالك تعسف في استخدام هذا الحق من قبل رئيس الدولة، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: دوافع قيام رئيس الدولة بحل البرلمان ومبرراته:

تتعدد المبررات التي يمكن أن تؤدي إلى حل البرلمان, منها ما يتسم بالطابع السياسي وهي الغالبة, ومنها ما يغلب عليه الطابع الفني المحض, وتعتبر المبررات السياسية في الواقع العملي هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً, حيث تلعب عملية حل البرلمان وظيفة سياسية لفض النزاع بين مؤسسات الدولة؛ أي بين رئيس الدولة والبرلمان, وبين رئيس الحكومة والبرلمان, أو حتى بين غرفتي البرلمان ذاته, يقول الفقيه الفرنسي "دوجي" في هذا الخصوص " إن الهدف الأساسي فيه سياسي دون شك, ويترجم من خلال الاحتكام إلى إرادة هيئة الناخبين للفصل في الصراع الدائر بين الرئيس والبرلمان"([1]).

ومع ذلك لا يجب إهمال بعض المبررات الفنية لحل البرلمان, والتي نذكر منها؛ حل البرلمان لإجراء التعديلات الدستورية، أو بسبب تغيير النظام الانتخابي للدولة، أو حتى مجرد معرفة رأي الشعب في مسائل ذات أهمية وطنية ترى الحكومة أنه يمكن أن تؤثر على مستقبل البلاد كلها, ومن واجبها أن تُرجع الكلمة للشعب؛ لأنه صاحب السيادة أولاً وأخيراً

الفرع الأول: المبررات السياسية للحل الرئاسي للبرلمان:

تعتبر المبررات السياسية الأكثر شيوعاً, من غيرها في الواقع العملي, حتى يلعب البرلمان وظيفة سياسية مهمة في إطار النظام السياسي للدولة, فقد يهدف الحل الرئاسي للبرلمان إلى فض النزاع، أو إنهاء الخلاف بين رئيس الدولة والبرلمان كما يؤدي –أيضاً– إلى إنهاء الخلاف بين الحكومة والبرلمان، وقد يصل – أيضاً– إلى إنهاء الخلاف بين المجلسين إذا كانت السلطة التشريعية تتكون من مجلسين، ولا ننسى – أيضاً– أن الحل الرئاسي للبرلمان يساهم في حل الأزمات الوزارية التي قد تعصف بالحكومة.

لذلك فإن الباحث سوف يتناول هذه المبررات السياسية للحل الرئاسي للبرلمان على النحو التالي:

([1]) سعد, أنطوان, موقع رئيس الجمهورية ودورة في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف" دراسة مقارنة ", ط1, منشورات الحلبي الحقوقية2008م, ص217.

أولاً: الحل الرئاسي للبرلمان بسبب الخلاف بين رئيس الدولة والبرلمان:

تظهر هذه الصورة من النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان, من خلال تواجد حكومة تتمتع بدعم من قبل الأغلبية البرلمانية, غير أن هذه الحكومة لا تحظى بدعم الرئيس ورضاه, أو من خلال تواجد حكومة مدعومة من الرئيس ولا تحظى بدعم الأغلبية البرلمانية([1]).

وسيعرض الباحث هنا عدة أمثلة على الحل الرئاسي للبرلمان في حال النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان، وهي على النحو التالي:

– قيام الرئيس الفرنسي" شارل ديغول " في 1962/10/9م بمجموعة من الإصلاحات الدستورية منها: حل الجمعية الوطنية الفرنسية, بهدف إعادة النظر في طريقة انتخاب الرئيس؛ ليكون بالاقتراع المباشر, مما خلق خلافاً بين الرئيس وبين الحكومة من جهة وبين البرلمان من جهة أخرى, ونتيجة لذلك أعلن عن حل الجمعية الوطنية في 1962/10/9م, وأضاف –أيضاً– أنه إذا لم تسفر الانتخابات عن أغلبية تؤيد سياسته فإنه سوف يعتبر ذلك دليلا على عدم ثقة الشعب به([2]).

ومن الأمثلة على ذلك –أيضاً– قيام الرئيس المصري محمد أنور السادات عندما عقدت مصر معاهدة السلام مع الكيان الإسرائيلي, والتي عرفت " بمعاهدة كامب ديفيد ", والتي ترتب عليها جدلاً كبيراً على صعيد الرأي العام المصري والعربي, ما بين مؤيد ومعارض, ما دفع الرئيس المصري في تلك الفترة إلى حل مجلس الشعب في 19 أبريل 1979م, وكان الهدف من ذلك الحل تحقيق رغبة النظام السياسي في التخلص من الأعضاء المعارضين له في مجلس الشعب([3])

وكذلك الحل الذي حدث في روسيا في عام 1993م, حيث اتجه الرئيس الروسي " بوريس يلتسن " عقب تفكك الاتحاد السوفياتي إلى القيام بعدد من الإصلاحات الدستورية المتعلقة بالأوضاع السياسية والاقتصادية, مستمداً قوته من الشعب الذي انتخبه عام 1991م رئيساً للدولة, وكذلك تأييد الشعب له في استفتاء أبريل 1993م, والذي أجري بشأن الإصلاحات التي اقترحها([4]).

([1]) عبيد, عدنان عاجل, حل البرلمان في العراق بين الإفراط والتفريط" دراسة دستورية مقارنة", بحث في مادة القانون الدستوري, جامعة القادسية–العراق 2011م. ص10.

([2]) باز, بشير علي محمد, حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة, (د. ط), دار الجامعة الجديدة للنشر–مصر 2004م, ص192–193.

([3]) عامر, عادل , حالات حل البرلمان, أنظر الموقع الإلكتروني: تاريخ الدخول 2021/1/6م, الساعة 18:30

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/12/07/386835.html

([4]) الجوجو, عبدالله حسن, الأنظمة السياسية المقارنة" دراسة مقارنة", (د. ط), الجامعة المفتوحة 1996م, ص185.

ثانياً: الحل الرئاسي بسبب الخلاف بين الحكومة والبرلمان:

من المعروف أن النظام البرلماني يقوم على فكرة التعاون بين السلطات العامة في الدولة, وبخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, غير أن هذا التعاون لا يمكن أن يؤدي إلى التعايش السلمي بين السلطتين المذكورتين على وجه الدوام.

وتطبيقاً لهذا السبب تم حل البرلمان في إنجلترا عام 1857م من قبل حكومة" بلمرستون"، ففي مارس 1857م وجه مجلس العموم اللوم للحكومة بسبب السياسة التي تنتهجها في الصين, كما أدى النزاع المستمر بين المجلس الحكومة إلى دفع رئيس الوزراء " بلمرستون " إلى طلب حل البرلمان من الملكة فيكتوريا في تلك الفترة([1]).

وأيضاً- أقدم شارل العاشر في فرنسا عام1830م بحل البرلمان, وذلك من أجل وضع حد للخلاف القائم بين السلطات الدستورية, ولكنه لم يؤدي إلى فض النزاع الدائر بينهم, مما استدعى إعادة حل البرلمان مرة أخرى, وكذلك الحال في مصر عام 1924م, عندما حل الملك البرلمان لإزالة الخلاف بين الحكومة والبرلمان, إلا أن الحل لم يحسم الخلاف مما استدعى إعادة حل البرلمان مرة أخرى في مارس 1925م([2]).

وتعد حالة الخلاف بين الحكومة والبرلمان, السبب الرئيس من بين الأسباب التي تؤدي إلى الحل, لذا يجد الباحث أن بعض الدساتير قد أوردت نصوصاً صريحة حول ذلك, ومن هذه الدساتير الدستور الفرنسي عام 1946م, إذ نصت المادة (51) منه على أنه " إذا جدت خلال ثمانية عشر شهراً أزمتان وزاريتان وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (49 و50) فإن حل الجمعية الوطنية يمكن أن يتقرر من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي رئيس الجمعية الوطنية"([3]).

وكذلك ما جاء في نص المادة (127) من الدستور المصري لعام 1971م قبل تعديلها، والتي تنص على أنه" لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عُشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء،...جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي، ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة([4]).

([1]) إمام, ماهر إبراهيم عبيد, حل المجالس التشريعية الإشكالات والحلول " دراسة تحليلية مقارنة", مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية2013م, المجلد (3), العدد(13), ص1328.

([2]) قاسم, سعد حامد عبدالعزيز, أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة "دراسة مقارنة", (د ,ط), دار النهضة الالعربية- القاهرة2007م, ص196.

([3]) ناجي, رائد, حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة, رسالة ماجستير غير منشورة في القانون العام, جامعة8 ماي 45 قالمة- الجزائر2006م, ص29.

([4]) أنظر الدستور المصري1971م, المادة(127).

لذلك يعتبر الباحث أن الخلاف بين البرلمان والحكومة من أسباب ومبررات قيام رئيس الدولة بحل البرلمان, ولكن عليه مراعاة الانعكاسات التي تتولد عن قراره بحل البرلمان؛ لأنه بفوز الأغلبية القديمة تكون انتكاسة لرئيس الدولة الذي قد يضطر للاستقالة.

ثالثاً: الحل بسبب الخلاف بين المجلسين:

تلجأ السلطة التنفيذية ممثلة بالرئيس لهذا النوع من الحل من أجل تحقيق الاستقرار السياسي, فوقوع الخلاف بين المجلسين قد يؤدي إلى إصابة الحياة التشريعية بالشلل التام, ولا يقتصر الأمر على ذلك فقط بل يؤدي إلى إصدار قوانين لا تعبر إلا عن رغبات صانعها, ومن ثم فإن الشعب صاحب السلطة الأصيل يكون مطالباً بالتعبير عن رأيه, ويمنح الثقة للمجلس الذي يرى أنه أقدر على التعبير عن رغباته وطموحاته, فتكون السلطة التنفيذية بذلك سعت إلى التوافق بين المجلسين بغية تحقيق الاستقرار السياسي لمؤسسات الدولة([1]).

وقد أخذ بهذا الحل الدستور الدنماركي الصادر عام 1915م, في المادة(22), وقد تم إلغاء الغرفة العليا للبرلمان " اللأندستينج", وأصبح للدنمارك برلمان واحد, وذلك بعد تعديل الدستور 1915م إلى الدستور الحالي 1953م الذي يعتبر الدستور الرابع للدنمارك الذي أبقى على "الفولكينج" الغرفة السفلى للبرلمان.

إن اللجوء إلى إثارة الخلاف بين المجلسين أمر نادر الحدوث, في النظم التي تعرف الحل مع ملاحظة عدم وجود تطبيقات عملية كثيرة لحل البرلمان بسبب هذا النزاع, ولعل السبب في ذلك هو استحداث آلية تسوية ودية, ممثلة بالأساس في اللجان المتساوية الأعضاء باختلاف أساليب ومجال عملها, إلا أنها تساهم بشكل أو بآخر في خلق التفاهم والاستجابة بين المجلسين أفضل من إنهاء أعمالها عن طريق الحل([2]).

رابعاً: حل البرلمان لأجل المساهمة في حل الأزمات الوزارية:

يمكن للحل أن يساهم في استقرار النظام السياسي بطريقة أخرى, وهي الحفاظ على الاستقرار الوزاري, من خلال التهديد باستخدامه كأجراء وقائي, يهدف إلى تفادي الأزمات الوزارية أو التخفيف منها على الأقل.

ويستخدم هذا النوع من الحل عند الضرورة, لتجنب الأزمات الطارئة التي تؤثر على الاستقرار الوزاري, وقد لعب التهديد بالحل دوراً بارزاً في الاستقرار الوزاري أثناء حكم الجنرال "ديغول", فهو دائم الإشارة إلى استخدام حق الحل, كلما وجد في ذلك أسلوباً مناسباً لتفادي الأزمات الوزارية المحتملة, ولم يتوان بالفعل عن استخدامه عندما واجه أول أزمة وزارية في 5 اكتوبر 1962م, وكانت هذه السابقة لعبت دورها في تحقيق الاستقرار الوزاري عامي " 1967- 1968م", مما جعل المعارضة تتروى قبل أن تعلن عن عدم تأييدها للحكومة أو تنسحب من الائتلاف معها, كما جعل الجنرال "ديغول" من التهديد باستخدام الحل ضد

([1]) باز, بشير علي محمد, حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة, (د.ط), ص70.

([2]) عبدالسلام, سالمي, آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة, رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون العام-جامعة تلمسان الجزائر 2010م, ص252-253.

البرلمان وسيلة للتأكد من دعم الشعب له ولسياساته, وعند الضرورة تمتين الثقة الشعبية اللازمة لاستقرار المؤسسات السياسية([1]).

وتم استخدام التهديد بالحل–أيضاً– في عهد الرئيس الفرنسي " فاليري جيسكار ديستان", وذلك من أجل تجنب تصدع الأغلبية التي يتصارع فيها جناحان " الديجولي والجناح المؤيد للرئيس ديستان", فقد أعلن صراحة يوم 9/28 /1978م, بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لإصدار الدستور بأنه سيلجأ إلى حق الحل بوصفه السلاح الأساسي الذي يخوله النظام البرلماني للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك, كما هدد باستخدام هذا الحق عندما عارض نواب حزب التجمع من أجل الجمهورية الخطة الثانية للإصلاح الاقتصادي المقدمة للبرلمان من قبل رئيس الوزراء آنذاك, وكذلك عندما رفض حزب التجمع من أجل الجمهورية التصويت على قانون المالية لعام 1979م([2]).

أما إذا تفحصنا الدساتير العربية عامة, لوجدنا تلك الدساتير خالية من النص بالتهديد بالحل أو الإشارة إليه, ويعود السبب في ذلك إلى أن رئيس الجمهورية يكون دائماً من الحزب الحاكم, ويستولي على مقاليد الحكم, وكثيراً ما يقوم رئيس الجمهورية بالتهديد بالحل في حال مخالفة البرلمان للسياسة التي ينتهجها.

الفرع الثاني: المبررات الفنية للحل الرئاسي للبرلمان:

إضافة إلى ما ذكره الباحث –سابقاً– من مبررات تصب كلها في خانة النزاع بين السلطات, وكيفية تحقيق استقرار النظام السياسي, فهي ذات طابع سياسي, سيحاول هنا التطرق إلى مبررات أخرى, ذات أدوار فنية داعمة, رغم عدم بعدها نهائياً عن الطابع السياسي؛ لأن الهدف هنا يكون خارج إطار العلاقة بين السلطات.

وسيقوم الباحث بذكر المبررات الفنية للحل الرئاسي للبرلمان والمتمثلة في:

أولاً: الحل بسبب الرغبة في استطلاع رأي الشعب في المسائل الهامة:

تعد الديمقراطية النيابية المظهر العصري الشائع الذي يمارس من خلاله الشعب سلطته بواسطة ممثليه ونوابه, وهو في الواقع استطلاع رأي الشعب في الأمور المهمة المتعلقة بسياسة الدولة, وكيفية إدارة البلاد([3]).

فقد أسس الفقهاء الإنجليز رأيهم في وظيفة حق الحل، كونها تكمن في استطلاع رأي الشعب صاحب السلطة والسيادة في المسائل الهامة التي ترتبط به مباشرة بمستقبله استناداً إلى فكرة الوكالة, التي مفادها

([1]) ناجي, رائد, حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة, ص41.

([2]) عبدالحليم, مرزوقي, حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق, ص239.

([3]) عفيفي, كامل عفيفي, الانتخابات النيابية ضماناتها الدستورية والقانونية, (د.ط), دار الجامعيين للطباعة–الاسكندرية2002م, ص185.

أن نواب البرلمان وأعضائه يعدون وكلاء عن الأمة, الأمر الذي يفرض عليهم الالتزام بحدود تلك الوكالة، وذلك باحترام إرادة الشعب، والامتثال لرغباته([1]).

واستناداً إلى ذلك أفرزت التجربة الدستورية الإنجليزية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين, حالات تمت فيها انتخابات مبكرة دون أن يكون فيها خلاف بين البرلمان والحكومة, وإنما لاستطلاع رأي الشعب في مسائل معينة, فكان حل 1841م, والذي كان بقصد الإستفتاء على مسألة حرية التجارة, وحل البرلمان عام 1859م للاستفتاء على مسألة الإصلاح البرلماني, وكذلك الرغبة في استطلاع إرادة الجهاز الانتخابي هي الدافع وراء الحل, الذي قامت به الحكومة البريطانية عام 1868م, حيث خسرت ثقة مجلس العموم, وذلك عند الاقتراع على توجيه اللوم ضد الحكومة, والمتعلقة بموضوع الكنيسة الايرلندية, وطبقاً لنصيحة رئيس الحكومة في تلك الفترة " دزرائيلي " إلى الملكة, حيث قدم استقالته, وقامت الملكة بحل البرلمان في4مايو1868م, وبررت موقفها عن هذا الحل بالرغبة في التعرف على إرادة الجهاز الانتخابي في موضوع سياسات الحكومة حول إدارة شؤون الهند, وكذلك معرفة رأي البلاد في الخلاف القائم بين الوزارة ومجلس العموم([2]).

وفي ظل النظام السياسي الفرنسي, تم استخدام الحل لمعرفة رأي الشعب في بعض المسائل الهامة, حيث دعا الجنرال " ديغول " في 22/ 1962/9م, إلى اختيار رئيس الجمهورية بطريقة الاقتراع العام, واستفتاء الشعب, على هذا الاقتراع الأمر الذي لم تؤيده الأحزاب السياسية تأسيساً على أنه إجراء غير دستوري, وإزاء الخلاف بين رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية بشأن الاقتراع, فقد تم طرح الثقة بالحكومة, وأعلن الجنرال ديغول عقب الاقتراع بطرح الثقة, أنه إذا جاءت نتيجة الإستفتاء غير مؤيد لإرادته فإنه سوف يضطر للاستقالة([3]).

وتطبيقاً لهذا السبب–أيضاً– في مصر فقد حُل البرلمان المصري عام 1979م بغرض استطلاع رأي الشعب في معاهدة السلام بين مصر والكيان الإسرائيلي ([4]).

([1]) الحرازين, جهاد زهير ديب, حق حل البرلمان في النظم الدستورية " دراسة مقارنة", ط1, مكتبة الوفاء القانونية–الاسكندرية2013م, ص186.

([2]) نعمان, لؤي طارس محمد, حل المجلس النيابي في النظامين الدستوريين اليمني والمصري" دراسة مقارنة", رسالة دكتوراه غير منشورة, كلية الحقوق–جامعة اسيوط2013م, ص133.

([3]) الحرازين, جهاد زهير ديب, حق حل البرلمان في النظم الدستورية " دراسة مقارنة", مرجع سابق, ص194.

([4]) مسلم, خالد عباس, حق الحل في النظام البرلماني " دراسة مقارنة ", رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس– القاهرة1997م, ص169.

ويذهب البعض إلى أنه على الرغم من أن الهدف الذي أعلنه الرئيس المصري كانت رغبته في التعرف على رأي الشعب في معاهدة السلام, غير أن الهدف الحقيقي كان يكمن في الرغبة في التخلص من بعض النواب, الذين عارضوا هذه المعاهدة([1]).

ويهدف هذا النوع من الحل الرئاسي للبرلمان, إلى معرفة رأي الشعب, وهو يشكل السبب الغالب في حالات الحل؛ لأن هذا السبب ينطوي على كافة الأسباب الأخرى, مثل: حالة الخلاف بين الحكومة والبرلمان, أو في حالة الضرورة, إضافة إلى غاية ثابتة من الحل, وهي التعرف على رأي الشعب, ولا بد للاستطلاع –أيضاً– من وسائل تضمن نجاحه؛ لأنه ربما ينطوي على مسائل معقدة يجب أن يتم شرحها للمواطنين من أجل فهمها واستيعابها, ومعرفة المراد من المسائل المراد الاستفتاء عليها, ولا بد أن تكون المسائل ذات تأثير في مصلحة البلاد, وهذا التقرير متروك للسلطة التنفيذية التي بمجرد أن تثار مسألة حولها خلاف مع البرلمان, تقوم باستطلاع رأى الشعب من أجل التخلص من البرلمان القائم.

ثانياً: حل البرلمان من أجل إجراء التعديلات الدستورية:

تستند مهمة تعديل الدستور إلى البرلمان, وذلك بدافع السهولة في إجرائها, فضلاً عن محاولة توفير المزيد من الثبات والاستقرار للقواعد الدستورية, غير أنه يشترط لإجراء تعديل الدستور في هذه الحالة القيام بإجراءات وأشكال متميزة, عن تلك التي يتم بها وضع القوانين العادية وتعديلها, بما يضمن للدستور سموه وصموده في مواجهة السلطة التشريعية, فضلاً عن التزام سلطة التعديل بالتقيدات الدستورية ونطاق التعديل([2]).

ويتجسد الدور الفني للحل الرئاسي للبرلمان في تلك الدول التي تعهد بمهمة تعديل الدستور إلى البرلمان, في عدم توافر الأغلبية القادرة على إجراء التعديلات الدستورية وإقرارها الضرورية في البرلمان, مما يستوجب حله من قبل السلطة التنفيذية وانتخاب برلمان جديد قادر على القيام بمهمة التعديل الدستوري, بما يفيد خلق أغلبية برلمانية مسيطره قادرة على القيام بهذا الدور([3]).

وقد أدى البرلمان هذه الوظيفة الفنية في بعض الدول لتعديل الدستور من أجل إقرار نظام انتخابي جديد، ومن الأمثلة على ذلك، حل البرلمان في الدنمارك لمجلسيه؛ نتيجة الإعلان عن تعديل دستوري في مارس 1953م, وذلك للانتقال من الأخذ بنظام ثنائية التمثيل إلى نظام أحادية التمثيل, كما أخذ الدستور الإسباني الصادر سنة 1978م, في نص المادة (168) على أنه " إذا أقر البرلمان في حاله الاقتراح بالتعديل الكلي أو الجزئي للدستور والموافقة عليه بأغلبية الثلثين حل البرلمان في الحال", كما تبنى الدستور الهولندي

([1]) عبدالنائلي, عبدالجبار حسين جبار, القيود التي ترد على حق حل البرلمان, مجلة العلوم الانسانية2012م, العدد(1), الطبعة(12), ص59.

([2]) درويش, إبراهيم, القانون الدستوري" النظرية الفكرية العامة والرقابة الدستورية", (د. ط), دار النهضة العربية–القاهرة2004م, ص131.

([3]) سعيد, دانا عبد الكريم , حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة, ط1, ص 105.

الصادر سنة 1983م, في المادة (137) منه، ورد حل البرلمان كأثر حتمي للتصريح بالشروع في إجراء تعديل دستوري([1]).

أما بالنسبة للدستور المصري 2014م, فإنه لم يتناول هذا الحق لرئيس الدولة بحل البرلمان في حال إجراء التعديلات الدستورية, وأما بالنسبة للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م, فلم يتناول هذا النوع من حل الرئيس للبرلمان في حال التعديلات الدستورية, كذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958م وتعديلاته, لم يتناول هذا الحق لرئيس الجمهورية بحل البرلمان في حال عدم الموافقة على التعديلات الدستورية.

ثالثاً: حل البرلمان في حالة الضرورة:

يتم الحل هنا عند توافر الضرورة الحتمية, التي تتطلب وقوعه, وتختلف حالة الضرورة من دستور لآخر حسب ما يراه المشرع الدستوري من توافر شروط معينة لحدوثها, فقد نص الدستور المصري 2014م صراحة على ذلك في نص المادة (137) الفقرة (1) التي تنص على أنه " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق"([2]).

إن المشرع الدستوري المصري, أعطى لرئيس الجمهورية الحق في حل البرلمان في حالة الضرورة, ولكن قيده بشروط, لا يمكن أن يستغني عنها, وأن يستخدم سلطته التقديرية في حل مجلس النواب إذا كانت حالة الضرورة تستدعي ذلك, ويعقبها استفتاء على الحل من قبل الشعب, وبشرط أن تكون بأغلبية الأصوات الصحيحة, فيصدر رئيس الجمهورية قرار الحل.

في حين لم يتناول الدستور الفرنسي 1958م وتعديلاته, الحل الرئاسي للجمعية الوطنية في حالة الضرورة حسب ما جاء في نص المادة (16) الفقرة (3) من الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه الصلاحيات الطارئة " ([3]).

أما بالنسبة للقانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م فإنه لم يتناول الحل الرئاسي للمجلس التشريعي في حالة الضرورة حسب ما جاء في نص المادة (43)، كما نص بشكل صريح – أيضاً– على عدم حل المجلس التشريعي في حالة الطوارئ، حيث جاء في نص المادة (113) منه على أنه " لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني، أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ، أو تعليق أحكام هذا الباب "([4]).

وهكذا يجد الباحث أن كلاً من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م, والدستور الفرنسي 1958م وتعديلاته لم يتناولا موضوع حل البرلمان في حالة الضرورة, بل اتجها إلى العمل به في وجود حالة

([1]) فراج, زين بدر , القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي, (د. ط), ص125-126.

([2]) أنظر دستور جمهورية مصر العربية 2014م, المادة(1/137).

([3]) أنظر الدستور الفرنسي 1958م وتعديلاته, المادة(3/16).

([4]) أنظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل2005م, المواد (113/43)

الضرورة – الطوارئ – التي تمر بها البلاد دون اللجوء إلى خيار حل البرلمان على أن تتم مراجعة كافة الأعمال التي جرت خلال فترة الطوارئ من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية, أو من خلال المجلس التشريعي الفلسطيني عن الفترة التي توقفت فيها العملية التشريعية, على عكس الدستور المصري الذي أعطى بنص صريح حق حل الرئيس لمجلس النواب في حالة الضرورة كما اشرنا سابقاً.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية بعدم التعسف في استعمال الرئيس لحق الحل:

قد تفرض النصوص الدستورية على السلطة المختصة بحل البرلمان ضرورة اتباعها لمجموعة من الإجراءات قبل إصدارها لقرار الحل, كما تفرض على السلطة ضرورة إصدار قرار الحل بشكلية معينة, ولعل الحكمة من تقرير هذه الإجراءات والشكليات قبل إجراء الحل تكمن في ضمان إصدار قرار الحل بناء على رؤية وتأنٍ, لاسيما وأن الحل ينهي وجود البرلمان القائم, وهذه الغاية التي يستهدفها المشرع، والتي تحتوي في طياتها على ضمانات لأعضاء البرلمان ذاتهم.

ولذلك فإن الباحث –هنا– سيتناول كلاً من الضمانات الإجرائية والشكلية التي تسبق حل الرئيس للبرلمان.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية التي تسبق حل الرئيس للبرلمان:

تختلف الدساتير في وضع الضمانات الدستورية الإجرائية الواجب الوقوف عندها قبل إجراء الحل, فهناك دساتير تشترط ضرورة إجراء الاستفتاء الشعبي قبل حل البرلمان, ومنها ما يكتفي فقط باستشارة أو موافقة جهة سياسية أو دستورية معينة, قبل اللجوء إلى إصدار قرار الحل([1]).

لذلك سيوضح الباحث كلاً من الاتجاهين، وهي على النحو التالي:

أولاً: إجراء الاستفتاء الشعبي كضمانة سابقة على حل البرلمان:

تتنوع المواضيع التي تعرض على الشعب لأخذ رأيه فيه, لذلك يأخذ الإستفتاء اسم موضوعه, فهناك استفتاء دستوري, وآخر تشريعي, وثالث سياسي, إذا انصب موضوعه على شأن من شؤون الحكم.

ومن صور الإستفتاء؛ الإستفتاء الشعبي " استفتاء التحكيم الشعبي", حيث يستخدم كأداة لتحكيم الشعب فيما يقوم من اختلاف في وجهات النظر والرؤى السياسية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو بين الحكومة والمعارضة، أو بين البرلمان والشعب نفسه, وانطلاقاً من ذلك نجد أن عدداً من الدساتير قد نظمت بين نصوصها ضرورة أخذ رأي الشعب قبل أن يصار إلى حل البرلمان, وبذلك يكون إجراء الإستفتاء ضمانة دستورية واجبة التحقيق, لا يمكن تجاوزها عندما يراد حل البرلمان من قبل السلطة المختصة, وهذه السلطة إما أن يكون الشعب نفسه كما هو الحال في الحل الشعبي، أو السلطة التنفيذية عندما يكون الحل رئاسياً أو وزارياً([2]).

([1]) عمران, علي سعد, الحدود الدستورية لحل البرلمان" دراسة مقارنة ", ط1, دار الرضوان للنشر والتوزيع–عمان2016م, ص106.

([2]) عمران, علي سعد, الحدود الدستورية لحل البرلمان" دراسة مقارنة ", ط1, ص107.

يعد الاستفتاء الشعبي صوره من صور الديمقراطية المباشرة, وهو يعني عرض الموضوع على الشعب؛ لأخذ رأيه سواء بالموافقة أو الرفض, وموضوع الاستفتاء الشعبي يُعد من الحكومة أو من البرلمان أو من هيئة منتخبة خصيصاً لهذا الغرض, أو من عددٍ معين من الناخبين, ثم يأتي دور الشعب ليدلي برأيه([1]).

ووجود شرط الإستفتاء في النصوص الدستورية التي تجيز لرئيس الدولة حل البرلمان, هي ضمانة وقيد في يد رئيس الجمهورية عند حل البرلمان, نجد ذلك بشكل بارز في الدستور المصري 1971م, ولكن بعد تعديل الدستور المصري 2007م تم إلغاء الاستفتاءين المذكورين في المواد (136) و(127)، وبالتالي أصبح رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة أكبر في حل مجلس الشعب بعد التعديل([2]).

وقد تم إعادة شرط الاستفتاء في دستور 2014م, في نص المادة (137) الفقرة (1) منه التي تنص على" لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق", والواضح من الدستور أنه لم يجز حل مجلس النواب ابتداءً, حيث إن الأصل هو عدم جواز الحل، وهو ما يستفاد من النص السابق أنه " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب ", فإذا قرر رئيس الجمهورية ضرورة اللجوء للحل، فلا بد من استفتاء الشعب؛ وذلك لأن حكمة النص تتمثل في الأساس بالاحتكام للشعب, بوصفه مصدر السلطات, وتحقيقاً لهذا المعنى قيد الدستور حق رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب, بوجوب موافقة الشعب على الحل([3]).

وبمطالعة النصوص الواردة في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958م وتعديلاته, نجد أنه لم يتناول هذا الشرط لحل الجمعية الوطنية, حيث لم نجد ما يتعلق بضرورة إجراء استفتاء شعبي قبل اللجوء إلى حل الجمعية الوطنية الفرنسية, وإنما جاء النص في المادة (11) والمادة (89)على الاستفتاء الشعبي على أي قانون حكومي يتضمن تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمه, أو في حال تعديل الدستور.([4])

وكذلك لم يتناول القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م النص على وجوب الاستفتاء في أي نص من النصوص, وتعد هذه من الإشكاليات التي تواجه النظام السياسي الفلسطيني بعد الانقسام الفلسطيني 2007م.

ويرى الباحث أن مسألة الاستفتاء ماهي إلا مجرد إضاعة للوقت, وإهدار للمال العام؛ لأن فئة الناخبين ليسوا جميعاً بنفس درجة الوعي, وبالتالي فإن شرح المسائل السياسية والاقتصادية تظل محل خلاف, ولا يمكن ان نضمن أن تصل فكرة الحل وجوهره إلى كل الناخبين.

([1]) الحلو, ماجد راغب, الاستفتاء الشعبي, (د. ط), دار المطبوعات الجامعية–الاسكندرية2005م, ص50.

([2]) السنوسي, صبري محمد, الوسيط في القانون الدستوري, (د. ط), دار النهضة العربية–القاهرة2008م, ص425.

([3]) عمران, علي سعد, الحدود الدستورية لحل البرلمان" دراسة مقارنة ", ط1, ص110.

([4]) الحلو, ماجد راغب, الاستفتاء الشعبي, (د. ط), ص72.

ثانياً: استشارة جهات معينة قبل اتخاذ قرار الحل:

تذهب بعض الأنظمة الدستورية إلى ضرورة استشارة السلطة المختصة بحل البرلمان لجهات أخرى قبل اتباع الإجراء المذكور, فالدستور الفرنسي الحالي أجاز لرئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية بعد استشارة مجلس الوزراء، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ, وهذه الاستشارة واجبة عليه, ولكن لا يلزم من أشارهم, وهذا ما نصت عليه المادة (12) الفقرة (1) من الدستور الفرنسي 1958م وتعديلاته, على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع الوزير الأول ورئيسي المجلسين أن يقرر حل الجمعية الوطنية "([1]).

ويتضح من النص المذكور, أنه يتوجب على رئيس الجمهورية التشاور مع الجهات الثلاث المذكورة لمعرفة آرائهم قبل إجراء الحل, ولكن تلك الجهات وإن قدمت أراءها فهي غير ملزمة لرئيس الجمهورية من حيث العمل بها، ويمكن أن يكون العمل بخلاف المشورة, وهو ما تحقق فعلاً حين الإعلان عن حل الجمعية الوطنية عام 1962م رغم الرأي المخالف للحل الذي أدلى به رئيس مجلس الشيوخ, وكذلك إعلان حل الجمعية الوطنية في العام 1980, 1988, 1997م, رغم الرأي المخالف لرئيس الجمعية الوطنية, حين قام رئيس الجمهورية ديغول بحل الجمعية الوطنية عام 1968م بعد أن استشار الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية وصوله إلى قناعة تامة بضرورة الحل بعد أن كان متردداً في ذلك([2]).

ومن الأمثلة –أيضاً– على الاستشارة ما نص عليها الدستور الإيطالي سنة 1947م, الذي ينص في المادة (88) الفقرة (1) منه على أنه " بإمكان رئيس الجمهورية حل المجلسين البرلمانيين أو أحدهما بعد استشارة رؤساء البرلمان"([3]).

وهنا يمكن أن يتساءل الباحث عن موقف كل من المشرعين الدستوريين؛ المصري والفلسطيني في شرط الاستشارة قبل اللجوء إلى حل البرلمان, بالتالي فإنه عند مطالعة النصوص الدستورية محل المقارنة في مصر وفلسطين لم نجد بين نصوصها أي نص يتعلق بضرورة استشارة أي جهة سياسية ودستورية قبل اللجوء إلى حل البرلمان.

ويرى الباحث أن قيمة الاستشارة هنا أنها أوجبت على رئيس الدولة استشارة جهات معينة قبل اتخاذ قرار الحل, وبالرغم من أن معظم الدساتير جعلت الآراء المشار إليها غير ملزمة للرئيس, غير أن هذه الاستشارة تؤدي إلى تريث الرئاسة في قرار الحل, وبحثة بهدوء في محاولة للوصول إلى أفضل الحلول, وقد تؤدي هذه الاستشارة إلى التراجع عن قرار الحل, ولا تعد هذه الضمانة كافيه بذاتها, وذلك؛ لأن

([1]) ناجي, رائد, حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة, ص63.

([2]) الصالح, هشام عبدالصمد, حل البرلمان في الكويت, رسالة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية–الجامعة اللبنانية2010م, ص159.

([3]) عبدالنائلي, عبدالجبار حسين جبار, القيود التي ترد على حق حل البرلمان, ص61.

الملاحظ من الجهات التي حددتها الدساتير بقصد استشارتها لا تتمتع بالحياد الكافي؛ لأن أغلبها من حيث الواقع تابعة للسلطة التنفيذية, فلا يعقل أن يكون مصدر طلب الحل من قبل الرئيس ويعمل على استشارة رئيس الوزراء؛ لأن الرئيس له تأثير بالغ على رئيس الوزراء والحكومة، وبالتالي فإن هذه الضمانة لا تحمي البرلمان من الحل.

ثالثاً: عدم تكرار حل البرلمان لذات السبب السابق:

تهدف هذه الضمانة إلى عدم جواز حل المجلس تكراراً لذات السبب الذي استند إليه رئيس الدولة في حل البرلمان السابق, وتستند هذه الضمانة إلى المنطق للقيام بطرح موضوع للاستفتاء الشعبي, ويقوم الشعب بالإدلاء برأيه في موضوع ما وبشكل صريح وواضح, فلا يكون هناك داع إلى إعادة طرح الموضوع نفسه مرة أخرى على الشعب؛ لأنه قال كلمته في الاستفتاء السابق؛ لذلك لا يكون هناك أي معنى لحل البرلمان الجديد لذات السبب, وإلا أصبح هذا الحال تحدي من السلطة التنفيذية لرأي الشعب الذي هو صاحب السيادة الأصيل([1]).

وسيورد الباحث –هنا– بعض الأمثلة على عدم جواز حل الرئيس للبرلمان لذات السبب السابق الذي حُلَّ البرلمان من أجله:

– الدستور المصري 2014م, في نص المادة (137) في الفقرة (1) منه على أنه " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق "([2]).

–الدستور الأردني الصادر عام 1952م, نص في المادة (74) الفقرة (1) منه على أنه" إذا حل مجلس النواب لسبب ما, فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه".

–الدستور الكويتي لعام (1962) في نص المادة (107) الفقرة (1) منه على أنه " للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل, على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى ".

وبالرجوع إلى نصوص كلٍ من الدستور الفرنسي 1958م وتعديلاته, والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م, نجد أن المشرع الدستوري لكليهما, قد غفل عن ذكر نص يوضح عدم حل البرلمان للسبب نفسه الذي حل به المجلس السابق, سواء كانت الجمعية الوطنية الفرنسية، أو المجلس التشريعي الفلسطيني.

ويرى بعض الفقهاء أن هذه الضمانة ضرورية لمنع التعسف في استعمال الحل, وتعتبر ضابطاً لاحترام القواعد الدستورية؛ لأن تكرار الحل يدل على الرغبة، والتسلط، والسيطرة على البرلمان, غير أن هذا القيد من الصعب ضبطه –خاصة– في الدساتير التي تلزم أن يتضمن مرسوم الحل النص صراحة على الأسباب التي دعت إلى الحل, ويهدف ذلك إلى بيان ما للسلطة التنفيذية من سلطة تقديرية واسعة في

([1]) الشاعر, رمزي طه, القانون الدستوري " النظرية العامة والنظام الدستوري المصري ", (د. ط), مطبعة جامعة عين شمس– القاهرة1997م, ص357.

([2]) أنظر الدستور المصري 2014م, المادة (1/137).

الحل, ويتيح المجال لإخفاء السبب الحقيقي وراء الحل, ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما قام به الرئيس المصري الراحل أنور السادات في حل مجلس الشعب المصري عام 1977م, وكان السبب الذي ورد في قرار الحل هو استطلاع رأي الشعب في معاهدة الصلح مع الكيان الإسرائيلي, في حين ذهب البعض إلى أن السبب الحقيقي هو التخلص من بعض العناصر المعارضة لاتفاق السلام, لذا توجب وضع نص صريح بضرورة ذكر سبب الحل, والنص على عدم جواز تكرار الحل لذات الأسباب السابقة([1]).

الفرع الثاني: الضمانات الشكلية التي تسبق حل البرلمان "تسبيب قرار الحل":

تتعدد الضمانات الشكلية التي تسبق قرار الحل من قبل رئيس الدولة وعدم تجاوزها, وتكون وفقاً لما يرتئيه المشرع الدستوري, بحيث لا يمكن حل البرلمان دون اتباع تلك الضمانات الشكلية المذكورة في الدستور.

ويقصد بتسبيب قرار الحل هو " ذكر أسباب حل البرلمان صراحة في صلب قرار الحل", وذلك أن كل قرار حل للبرلمان لا بد أن يستند إلى أسباب صريحة تسوغه هذه الأسباب, التي قد تحددها الوثيقة الدستورية صراحة في صلبها, وقد يترك تحديدها للواقع السياسي؛ لتكون بذلك سلطه تقديريه للجهة المختصة بالحل.

وتتجه بعض الدساتير إلى ضرورة ذكر الأسباب التي أدت إلى حل البرلمان في صلب المرسوم الصادر بذلك, وهذه الضمانة الدستورية قد تكون بصورة صريحة, أو قد تكون بصورة ضمنية وهي على النحو التالي([2]).

أولاً: التسبيب الصريح لقرار حل البرلمان:

تشترط بعض الدساتير أن يصدر قرار الحل مسبباً, تحقيقاً إلى عدم إساءة استعمال حق الحل, بحيث يتسنى للرأي العام من خلال تسبيب القرار الحكم على سلامة إجراء الحل, ومعرفة لماذا يتم حل البرلمان المنتخب؟([3]), والأمثلة على ذلك كثيرة, منها:

- الدستور المصري 2014م فقد ورد في المادة (137) الفقرة (1) منها على أنه " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة, وبقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب, ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي من أجله المجلس السابق"([4]), وبذلك فإن قرار رئيس الجمهورية بحل مجلس النواب لا بد أن يتضمن الأسباب التي دعت إلى تقريره؛ ليتمكن الشعب من الاستفتاء عليه, وبالتالي اذا خلا قرار الحل من بيان الأسباب فإنه يعد بذلك باطلاً لا أثر له, وهو بذلك أفضل من سابقه دستور 1971م, الذي دعا إلى حل المجلس من قبل رئيس الجمهورية حسب المادة (136) إلا أنه لم يتناول مسألة تسبيب قرار الحل.

([1]) باز, بشير علي محمد, حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة, (د. ط), ص63.

([2]) مسلم, خالد عباس, حق الحل في النظام البرلماني " دراسة مقارنة ", ص177.

([3]) باز, بشير علي محمد, حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة, (د.ط), ص81.

([4]) أنظر الدستور المصري 2014م, المادة (1/137).

- الدستور الكويتي لعام1962م في نص المادة (107) الفقرة (1) تنص على أنه " للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل, على أن لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى"([1]), وعليه فإن مرسوم الحل الذي يصدره أمير دولة الكويت لابد أن يكون متضمناً الأسباب التي دعت إليه لحل مجلس الأمة.

وبمطالعة النصوص الدستورية لكل من دستور الجمهورية الفرنسية 1958م وتعديلاته, وكذلك القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م, وجد الباحث أنهما لم يتناولا تسبيب قرار حل الجمعية الوطنية الفرنسية, ولا حتى حل المجلس التشريعي الفلسطيني, سواء من قبل رئيس الجمهورية في حل الجمعية الوطنية, أو قيام رئيس السلطة الوطنية بحل المجلس التشريعي الفلسطيني.

ثانياً: التسبيب الضمني لقرار حل البرلمان:

مقتضى التسبيب الضمني, أن الدستور لا يبين ضرورة تسبيب قرار الحل, ولكن يستشف التسبيب ضمناً من نصوص دستورية أخرى, كأن يأتي النص الدستوري ويشير إلى عدم جواز حل المجلس النيابي مرة ثانية لنفس السبب الذي سبق وأن حُل من أجله, أو عدم جواز حل المجلس النيابي لذات السبب مرتين, وبناء على ذلك فإنه متى ما ألزم الدستور السلطة المختصة بالحل بعدم جواز حل البرلمان مرتين لسبب واحد, فإن مؤدى ذلك الالتزام التزام آخر لصيق وهو ضرورة تسبيب قرار الحل الأول([2]).

وانتهجت بعض الدساتير هذا النوع من التسبيب الضمني لقرار حل البرلمان, ومنها:

تعديل بعض نصوص الدستور المصري 1971م, في العام 2007م, وقد طالت هذه التعديلات المادة (136) التي أصبحت تنص على أنه" لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة، وإذا حُل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر".

إن هذا النص يوضح أن التسبيب الضمني هنا أكثر صراحة ووضوحاً, وبذلك نجد أن الدستور المصري قد أوجد ضمانة دستورية, وذلك لعدم إساءة رئيس الدولة في استخدام سلطته في حل المجلس, وذلك من خلال وجود حالة الضرورة التي من خلالها يقوم رئيس الجمهورية بذكر الأسباب التي تؤدي إلى حل مجلس الشعب, على الرغم من أنه لم يشر إلى أسباب الحل, وإنما ترك ذلك لتقدير السلطة التنفيذية نفسها([3]).

وبمطالعة –أيضاً– لنصوص كُلٍ من دستور الجمهورية الفرنسية 1958م وتعديلاته, وكذلك القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م, لم يجد الباحث أي نص يتعلق بضرورة التسبيب الضمني لحل كُلٍ من الجمعية الوطنية الفرنسية، والمجلس التشريعي الفلسطيني.

([1]) أنظر الدستور الكويتي 1962م, المادة (1/107).

([2]) باز, بشير علي محمد, حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة, (د. ط), ص79.

([3]) عمران, علي سعد, الحدود الدستورية لحل البرلمان" دراسة مقارنة ", ط1, ص134.

وبالتالي فإنه من الأولى للمشرع الفرنسي أن ينص على ضمانة التسبيب, وذلك ليتسنى للرأي العام للوقوف على أسباب حل الجمعية الوطنية الفرنسية, حيث يكون التأثير إيجابياً في اختيارات الشعب عند الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الجديدة, أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فيأمل الباحث منه أن يقوم بوضع نصوص تبين أسباب حل المجلس التشريعي في حالة أقدم رئيس الدولة على حله في المستقبل.

الخاتمة:

دأبت العديد من الدساتير في العالم على تضمين نصوص دستورية تنظم حق الرئيس في حل البرلمان, فقد أشارت جميع الدساتير المصرية سواء في العهد الملكي أو الجمهوري إلى منح رئيس الدولة الحق في حل البرلمان، وقد تناول الدستور الفرنسي1958م وتعديلاته –أيضاً– الحل الرئاسي للجمعية الوطنية الفرنسية, أما المشرع الفلسطيني فلم يتطرق إلى مسألة الحل في القانون الأساسي الفلسطيني.

لذا فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، وهي على النحو التالي:

النتائج:

1. يعتبر الحل الرئاسي للبرلمان –غالباً– على أنه السلاح الفعال الوحيد ضد البرلمان, وبأنه الضامن للسير الحسن للنظام البرلماني.
2. أن الحل الرئاسي لا يجب أن ننظر إليه من الناحية السلبية, كونه يمثل إنهاء لتمثيل شعبي, فلديه العديد من المبررات التي تجعل منه ضمانة لإحلال مبدأ سيادة حكم القانون.
3. أن الحل رئاسي هو أداة ذات أهمية في النظام البرلماني, وهو من أخطر وسائل رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان, وأعطى لرئيس الدولة صلاحية ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية, الذي يقوم على الفصل المرن ما بين السلطات.
4. تتعدد المبررات سواء " السياسية أو الفنية ", التي يمكن أن تؤدي إلى حل الرئيس للبرلمان, وتعتبر المبررات السياسية هي الأكثر شيوعاً وانتشاراً, حيث إن عملية حل البرلمان وظيفة سياسية.
5. أن الدساتير تختلف من حيث النص على الضمانات الإجرائية التي تسبق حل الرئيس للبرلمان, فهناك دساتير تشترط ضرورة إجراء الاستفتاء الشعبي, أو استشارة أو موافقة جهة سياسية أو دستورية معينة قبل الحل, أو عدم تكرار الحل لنفس السبب الذي حل به المجلس السابق.
6. تتجه بعض الدساتير إلى ضرورة النص على الضمانات الشكلية بين نصوصها من خلال ذكر الأسباب التي أدت إلى حل البرلمان في صلب المرسوم الصادر بذلك, وهذه الضمانة الدستورية قد تكون بصورة صريحة, أو قد تكون بصورة ضمنية
7. وينتج عن الحل الرئاسي للبرلمان, وجود فراغ تشريعي ورقابي, واستفراد السلطة التنفيذية بمقاليد تسيير البلاد بعيداً عن الرقابة التي كانت تفرضها السلطة التشريعية.
8. الغياب الكامل لحق حل البرلمان في القانون الأساسي الفلسطيني2003 وتعديلاته, وعدم وجود نص يخول الرئيس بحل المجلس التشريعي الفلسطيني" البرلمان", أسوةً بالدساتير محل المقارنة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. الجوجو, عبدالله حسن, الأنظمة السياسية المقارنة" دراسة مقارنة", (د. ط), الجامعة المفتوحة1996م.
2. الحرازين, جهاد زهير ديب, حق حل البرلمان في النظم الدستورية " دراسة مقارنة", ط1, مكتبة الوفاء القانونية–الاسكندرية2013م.
3. الحلو, ماجد راغب, الاستفتاء الشعبي, (د. ط), دار المطبوعات الجامعية–الاسكندرية2005م.
4. السنوسي, صبري محمد, الوسيط في القانون الدستوري, (د. ط), دار النهضة العربية–القاهرة2008م.
5. الشاعر, رمزي طه, القانون الدستوري " النظرية العامة والنظام الدستوري المصري ", (د. ط), مطبعة جامعة عين شمس– القاهرة1997م.
6. باز, بشير علي محمد, حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة, (د. ط), دار الجامعة الجديدة للنشر–مصر2004م.
7. درويش, إبراهيم, القانون الدستوري" النظرية الفكرية العامة والرقابة الدستورية", (د, ط), دار النهضة العربية–القاهرة2004م.
8. سعد, أنطوان, موقع رئيس الجمهورية ودورة في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف" دراسة مقارنة ", ط1, منشورات الحلبي الحقوقية2008م.
9. سعيد, دانا عبدالكريم, حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة, ط1, المؤسسة الحديثة للكتاب–طرابلس2010م.
10. عفيفي, كامل عفيفي, الانتخابات النيابية ضماناتها الدستورية والقانونية, (د. ط), دار الجامعيين للطباعة–الاسكندرية2002م.
11. عمران, علي سعد, الحدود الدستورية لحل البرلمان" دراسة مقارنة ", ط1, دار الرضوان للنشر والتوزيع–عمان2016م.
12. فراج, زين بدر, القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي, (د. ط), دار النهضة العربية– القاهرة1987م.
13. قاسم, سعد حامد عبدالعزيز, أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة "دراسة مقارنة", (د, ط), دار النهضة الالعربية–القاهرة2007م.

الدساتير والقوانين:

1. الدستور الإيطالي 1947م وتعديلاته.
2. الدستور الفرنسي1958م وتعديلاته.
3. الدستور الكويتي 1962م.

4. الدستور المصري 1971, 2014م.
5. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2005م.

المجلات القانونية:

1- إمام, ماهر إبراهيم عبيد, حل المجالس التشريعية الإشكالات والحلول " دراسة تحليلية مقارنة", مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية 2013م, المجلد(3), العدد(13).
2- عبدالنائلي, عبدالجبار حسين جبار, القيود التي ترد على حق حل البرلمان, مجلة العلوم الإنسانية 2012م, العدد(1), الطبعة(12).
3- محمود, رشا خليل محمود, محمد, كنعان محمد, حل السطلة التنفيذية للبرلمان " دراسة مقارنة ", مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية- ديالى-العراق 2013م, مجلد(2), العدد(5).

الرسائل العلمية:

1. الصالح, هشام عبدالصمد, حل البرلمان في الكويت, رسالة دكتوراه في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية-الجامعة اللبنانية 2010م.
2. عبدالحليم, مرزوقي, حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق, رسالة دكتوراه في القانون العام, جامعة الحاج لخضر-الجزائر 2014م.
3. عبدالحميد, سلمى طلال, محاضرات في القانون الدستوري "حل البرلمان", المحاضرة الثالثة, جامعة النهرين- كلية الحقوق -العراق 2019م.
4. عبدالسلام, سالمي, آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة, رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون العام-جامعة تلمسان الجزائر 2010م, ص252-253.
5. عبيد, عدنان عاجل, حل البرلمان في العراق بين الإفراط والتفريط" دراسة دستورية مقارنة", بحث في مادة القانون الدستوري, جامعة القادسية-العراق 2011م.
6. مسلم, خالد عباس, حق الحل في النظام البرلماني " دراسة مقارنة ", رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس- القاهرة 1997م.
7. ناجي, رائد, حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة, رسالة ماجستير غير منشورة في القانون العام, جامعة 8 ماي 45 قالمة-الجزائر 2006م.
8. نعمان, لؤي طارس محمد, حل المجلس النيابي في النظامين الدستوريين اليمني والمصري" دراسة مقارنة", رسالة دكتوراه غير منشورة, كلية الحقوق-جامعة اسيوط 2013م.

المراجع الإلكترونية:

1. عامر, عادل, حالات حل البرلمان, أنظر الموقع الإلكتروني, تاريخ الدخول 2021/1/6م, الساعة 18:30

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/12/07/386835.html